رجل اشتري جارية علي انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها ثم جا بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر البايع كان القول قول المشتري وللبايع ان تملك الجارية ويطاها لان المشتري حين ردها علي البايع قد ملك الجارية منه فللبايع ان يرضي بهذا التمليك وكذا القصار اذا رد ثوب نفسه علي صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف رجل باع بيضا اوكفرا علي انه بالخيار ثلاثة ايام فخرج البيض فرخا وصار الكفري تمرا في مدة الخيار بطل البيع لانه لو بقي البيع من غير خيار يتضرر به البايع ولو بقي الخيار كان له ان يلزم المشتري بعد التغير ولو كان الخيار للمشتري والمسالة بحالها بقي خياره لان المشتري لا يتضرر ببقا الخيار ولو اشتري فصيلا لشرا بانا فصار رحبا قبل القبض بطل البيع في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قول ابي يوسف رحمه الله رجل اشتري عبدا اشرابا تام البيع بينهما قال البايع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت الخيار من ساعته شهرا وثلاثة ايام وقال ابو حنيفة رحمه الله يلتحق الخيار بهما لا ويفسد العقد ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا ابطل الشرط ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يفسد العقد ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جايزا او خيارا جاز الملتحق في قولهم رجل باع ارضا علي انه بالخيار ثلاثة ايام وتقابضا ثم ان البايع نقض البيع في الايام الثلاثة بقي الارض مضمونة بالقيمة علي المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفا الثمن الذي دفعه الي البايع فاذا اذن البايع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري وكان للبايع ان ياخذها من المشتري متي شا قبل ان يودي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفا الثمن الذي كان علي البايع لان المشتري لما زرعها باذن البايع صار كانه سلمها الي البايع رجل اشتري جارية علي انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت عند المشتري بطل خياره وان كان الولد ميتا ما لم تنقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة عند المشتري في ذات المبيع كالسمن ونحو ذلك بطل خياره في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشتري عبدا علي انه بالخيار ثلاثة ايام فمرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري لقي البايع وقال للبايع نقضت البيع ورددت عليك العبد فلم يقبل البايع ولم يقبض فان مضت الايام الثلاثة والعبد مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلاثة ثم مضت الايام الثلاثة كان للمشتري ان يرد العبد علي البايع بذلك الرد الذي كان منه رجل اشتري دابة بالخيار ثلاثة ايام فقص حوافرها او اخذ شيا من عرفها لا يبطل خياره ولو بزغها بطل خياره رجل اشتري شيا علي انه بالخيار ثلاثة ايام فمضي المشتري في الايام الثلاثة الي باب البايع ليرد البيع فاختفي البايع منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرد عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمة لا يجيبه القاضي الي ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشتري ولم ياخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فان لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الي ذلك فيبعث مناديا ينادي علي باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد ان يرد المبيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيبه القاضي الي الاعذار ايضا فقيل لمحمد رحمه الله كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق فياخذ منه وكيلا ثقة اذا خاف الغيبة حتي اذا غاب البايع يرد علي الوكيل وان اشتري شيا يتسارع اليه الفساد علي انه بالخيار ثلاثة ايام في القياس لا يجبر المشتري علي شي وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع ولا شي عليك من الثمن حتي يجوز البيع او يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين وهو نظير ما لو ادعي في يد رجل شرا شي يتسارع اليه الفساد كالسمكة الطرية ونحوها وجحد المدعي عليه واقام المدعي بينة علي ما ادعي وخاف فسادها في مدة التزكية فان القاضي يامر مدعي الشرا ان ينقد الثمن وياخذ السمكة القاضي ثم يبيعها من اخر وياخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني علي يد عدل فان عدلت البينة فقضي لمدعي الشرا بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول الي البايع وان ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن الاول من مال المدعي الشرا لان بيع القاضي كبيعه ولو لم تعدل بينة مدعي الشرا فانه يضمن قيمة السمكة للمدعي عليه لان البيع لم يثبت فبقي اخذ امال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة وهذا قول ابي يوسف رحمه الله ولو باع شيا يتسارع اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتي غاب كان للبايع ان يبيعه من اخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان كان يعلم بذلك لان المشتري الاول رضي بهذا البيع والفسخ دلالة فيحل للبايع ان يبيع واذا حل للبايع ان يبيع حل للمشتري الثاني ان يشتري رجل باع عبدا علي انه بالخيار ثلاثة ايام ثم ان العبد علي

بيع

بيع لم يبطل خياره لانه لم يملك فسخ البيع بغير حضرة صاحبه رجل باع شيا بثمن موجل علي انه بالخيار ثلاثة ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا علي ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وللدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي طلب الشفعة وقت الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب عند القبض وفي رواية عند العقد وهو الصحيح وهذه المسايل تاتي في كتاب الشفعة رجل باع دارا علي انه بالخيار ثلاثة ايام فصالحه المشتري علي دراهم مسماة او علي عرض بعينه علي ان يسقط الخيار ومضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البايع علي ان يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا او يزيده هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك الوكيل بالبيع اذا باع علي انه بالخيار ثلاثة ايام او الوصي علي انه بالخيار ثلاثة ايام او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام الثلاثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي باع بنفسه او الذي شرط الخيار له في الايام الثلاثة قال محمد رحمه الله يتم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حقا في الخيار والجنون في هذا بمنزلة الموت ولو باع الاب او الوصي مالا لليتيم علي انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال ابو يوسف رحمه الله يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد رحمه الله فيه ثلاث روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شا نقض البيع وان شا اجاز في مدة الخيار وبعد انقضايها ويكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط وفي رواية ينتقل خيار الشرط الي اليتيم موقتا بالايام الثلاثة كما كان وفي رواية يبقي الخيار للاب ان نقض البيع في المدة او اجاز جاز وان لم يصنع شيا حتي مضت المدة تم البيع والمكاتب اذا باع علي انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز والعبد الماذون اذا باع علي انه بالخيار ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولي تم البيع وبطل الخيار رجل باع عبدا علي انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال البايع للعبد ان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو قال لهذا العبد انت حر او هذا العبد لذا اخر وكذا لو كان الخيار للمشتري فحلف بذلك رجل اشتري عبدا علي انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال المشتري قد اجزت شراه او شيت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويت اخذه او احببت او اردت او قال اعجبني هذا او قال قد وافقني لا يبطل خياره رجل اشتري كتابا علي انه بالخيار ثلاثة ايام فانتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشتري لاجل النسخ منه وانما يشتري لاجل الدرس والحفظ فلا يبطل خياره كالنساج اذا اشتري ديباجا علي انه بالخيار ثلاثة ايام ثم نظر في نقوش الديباج لا يبطل خياره ولهذا لو انتسخ من كتاب الغير ولم يرفعه ولم يحوله لا يصير غاصبا وان انتسخ لغيره لا يبطل خياره قالوا ولو قيل بالانتساخ يبطل الخيار وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه يجوز الاخذ به لان في الكتابة استعمالا اما الدرس يكون للنظر والامتحان انه هل هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وذلك لا يبطل الخيار من له خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل خياره رجل اشتري ثوبا علي انه بالخيار يوما وقبضه ثم جا برده بالخيار وفيه عيب فقال البايع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشتري والبينة للبايع وكذا لو كان الخيار للبايع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط واراد ان يرده بخيار الرؤية فان كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البايع ولو باع جارية علي انه بالخيار ثلاثة ايام فاكتسبت اكسابا عند البايع او عند المشتري او ولدت اولادا فان الكل يدور مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون الكل للمشتري وان انفسخ البيع بينهما يكون للبايع ولو كان الخيار للمشتري فاكتسبت اكسابا او ولدت اولادا عند البايع فكذلك الجواب وان اكتسبت عند المشتري ذكر في الكتاب ان الكسب يكون للمشتري تم البيع بينهما او انتقض قيل هذا قولهما لان عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب عند الكل اما علي قول ابي حنيفة رحمه الله يدور الكسب مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري ولو اشتري عبدا علي انه بالخيار ثلاثة ايام فقطع البايع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل في قول محمد وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو قطع البايع يده قبل التسليم الي المشتري لا يبطل خيار المشتري عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل رجل اشتري عبدا من رجلين صفقة واحدة علي ان البايعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الاخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اشتري ابنه علي ان البايع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البايع البيع عتق الابن ولا يرث اباه

فصل في خيار الرؤية

قال رحمه الله تعالي خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكت بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة